دعوى الحضانة
==========
الطعن رقم 0002 لسـنة 23 مكتب فـنى 05 صـفحة رقم 19
بتاريخ 1953-12-05
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : دعوى الحضانة
فقرة رقم : 4
لما كانت الأحكام الصادرة فى النزاع على الحضـانة أحكاما وقتية بطبيعتها يجـوز العـدول عنها تبعـاً لتغـير ظـروف الـنزاع سـواء بالنسبة لحالة الصغير أو سنه أو إستقامة من يدعى حضانته مـتى تحققت بهـذا العـدول مصـلحته ، و كـان الحكم بالضم المطلـوب وقف تنفيــذه قد صــدر من المحكمة الشــرعية بعد أن تغــيرت الظروف و بلغت الصغيرة سن الخامسة عشرة فـان هـذا الحكم لا يعتبر متناقضاً مع الحكم الصادر من المجلس الملى العام الذى قضى برفض طلب الضم قبل بلوغ الصغيرة هذه السن .

(الطعن رقم 2 لسنة 23 ق ، جلسة 1953/12/5)
==========
الطعن رقم 0076 لسـنة 53 مكتب فـنى 38 صـفحة رقم 173
بتاريخ 1987-01-27
الموضوع : احوال شخصية لغير المسلمين
الموضوع الفرعي : دعوى الحضانة
فقرة رقم : 2
إذ كــان الحكم المطعــون فيه قد أقــام قضــاءه بتأييد الحكم الإبتـدائى بـرفض الـدعوى - و على ما سـلف بيانه فى الـرد على سـببى الطعن الأول و الثـانى - أن الطـاعن لا حق له فى حضـانة الصـغير و أن حضـانته للمطعـون عليها بإعتبارها مدعية الطلاق و لم ينسب إليها خطأ ما و ذلك طبقــاً للفقــرة الأولى من المــادة 1503 من القانون المدنى اليونانى ، و كانت هــذه الدعامة كافية وحــدها لحمل قضــائه فــإن النعى عليه فيما إســتطرد إليه فى أسـبابه من أن مصـلحة الصـغير تقتضى حضـانته لأمه لا يعـدو أن يكون تزيداً يستقيم الحكم بدونه ، و يكون النعى بهذا السـبب - و أياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

(الطعن رقم 76 لسنة 53 ق ، جلسة 1987/1/27)

==========
===